قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٧ — لايجوز تسجيل أية هيئة تأمين إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

ويشترط فى أعضاء مجلس إدارة تلك الهيئة والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

مادة ٢ — تحذف الإشارة إلى المادة (٧) من الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون سالف الذكر .

مادة ٣ — يحدد وزير المالية والاقتصاد لهيئات التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون والمسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ مهلة لاتجاوز خمس سنوات وذلك لاستيفاء أحكام هذا القانون وإلا محى تسجيلها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر كل من أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات وغيرها مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٤ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

مادة ٢ — لايجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة إلا أسماء الأفراد المصريين أو شركات المساهمة المصرية التى تكون أسهمها جميعها إسمية ومملوكة لمصريين دائما .

ويشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات التى تقيد فى السجل المذكور والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز هذه المهلة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الادارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٤ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر